

التحرير والتنوير

وأصل القيام في اللغة هو الانتصاب المضاد للجلوس والاضطجاع وإنما يقوم القائم لقصد عمل صعب لا يتأتى من قعود فيقوم الخطيب ويقوم العامل ويقوم الصانع ويقوم الماشي فكان للقيام لوازم عرفية مأخوذة من عوارضه اللازمة ولذلك أطلق مجازا على النشاط في قولهم قام بالأمر ومن أشهر استعمال هذا المجاز قولهم قامت السوق وقامت الحرب وقالوا في ضده ركبت ونامت ويفيد في كل ما يتعلق به معنى مناسباً لنشاطه المجازي وهو من قبيل المجاز المرسل وشاع فيها حتى ساوى الحقيقة فصارت كالحقائق ولذلك صح بناء المجاز الثاني والاستعارة عليها إقامة الصلاة استعارة تبعية شبهت المواظبة على الصلوات والعناية بها بجعل الشيء قائماً وأحسب أن تعليق هذا الفعل بالصلاة من مصطلحات القرآن وقد جاء به القرآن في أوائل نزوله فقد ورد في سورة المزمل (وأقيموا الصلاة) وهي ثلثة السور نزولاً . وذكر صاحب الكشاف وجوهاً أخر بعيدة عن مساق الآية .

وقد عبر هنا بالمضارع كما وقع في قوله (يؤمنون) ليصلح ذلك للذين أقاموا الصلاة فيما مضى وهم الذين آمنوا من قبل نزول الآية والذين هم بصدد إقامة الصلاة وهم الذين يؤمنون عند نزول الآية والذين سيهتدون إلى ذلك وهم الذين جاءوا من بعدهم إذ المضارع صالح لذلك كله لأن من فعل الصلاة في الماضي فهو يفعلها الآن وغداً ومن لم يفعلها فهو إما يفعلها الآن أو غداً وجميع أقسام هذا النوع جعل القرآن هدى لهم . وقد حصل من إفادة المضارع التجدد تأكيد ما دل عليه مادة الإقامة من المواظبة والتكرار ليكون الثناء عليهم بالمواظبة على الصلاة أصح .

والصلاة اسم جامد بوزن فعله محرك العين (صلوة) ورد هذا اللفظ في كلام العرب بمعنى الدعاء كقول الأعشى :

تقول بنتي وقد يمممت مرتحلاً ... يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا .

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... جفنا فإن لجنب المرء مضطجعا وورد بمعنى العبادة في قول الأعشى :

يراوح من صلوات الملى ... ك طوراً سجوداً وطوراً جواراً فأما الصلاة المقصودة في الآية فهي العبادة المخصوصة المشتملة على قيام وقراءة وركوع وسجود وتسليم . قال ابن فارس كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم فلما جاء الإسلام حالت أحوال ونقلت ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخر بزيادات ومما جاء في الشرع الصلاة وقد كانوا عرفوا الركوع والسجود وإن لم يكن على هاتيه الهيئة قال النابغة :

أو درة صدفية غواصها ... بهج متى يرها يهل ويسجد وهذا وإن كان كذا فإن العرب لم تعرفه
بمثل ما أتت به الشريعة من الأعداد والمواقيت اه .
" قلت لا شك أن العرب عرفوا الصلاة والسجود والركوع وقد أخبرنا [] تعالى عن إبراهيم عليه
السلام فقال (ربنا ليقيموا الصلاة) وقد كان بين طهرانيهم اليهود يصلون أي يأتون
عبادتهم بهيأة مخصوصة وسموا كنيستهم صلاة وكان بينهم النصارى وهم يصلون وقد قال النابغة
في ذكر دفن النعمان بن الحارث الغساني : .
فآب مصلوه بعين جلية ... وغودر بالجولان حزم ونايل على رواية مصلوه بصاد مهملة أراد
المصلين عليه عند دفنه من القسس والرهبان إذ قد كان منتصرا ومنه البيت السابق . وعرفوا
السجود . قال النابغة : .
أو درة صدفية غواصها ... بهج متى يرها يهل ويسجد وقد تردد أئمة اللغة في اشتقاق الصلاة
فقال قوم مشتقة من الصلا وهو عرق غليظ في وسط الظهر ويفترق عند عجب الذنب فيكتنفه فيقال
حينئذ هما صلوان ولما كان المصلي إذا انحنى للركوع ونحوه تحرك ذلك العرق اشتقت الصلاة
منه كما يقولون أنف من كذا إذا شمع بأنفه لأنه يرفعه إذا اشمأز وتعاطم فهو من الاشتقاق
من الجامد كقولهم استنوق الجمل وقولهم تنمر فلان وقولها " زوجي إذا دخل فهد وإذا خرج
أسد " والذي دل على هذا الاشتقاق هنا عدم صلوحية غيره فلا يعد القول به ضعيفا لأجل قلة
الاشتقاق من الجوامد كما توهمه السيد .